

كتابُ اللُّقْطَةِ

باب: اللُّقْطَةُ يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ

١٢١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) وَوِكَاءَهَا^(٢) ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةٌ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٢١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف. النهاية ٢٦٣/٣.

(٢) الوكاء: الخيط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية ٢٢٢/٥.

(٣) مالك ٧٥٧/٢، ومن طريقه أبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٤)، وابن حبان (٤٨٩٨). وسنأتي في (١٢١٩٣).

(٤) مسلم (١/١٧٢٢)، والبخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩).

رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَفَقْهَا»^(١). أخرجاه من حديثِ الثَّوْرِيِّ^(٢).

١٢١٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِوِ الْحَرَشِيِّ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى / بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَفَقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأُذِّهْهَا إِلَيْهِ»^(٣). أخرجاه في «الصحيح» من حديثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(٤).

١٢١٨١- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ فَقَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «مَعَهُ سِقَاؤُهُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٦٠) من طريق سفيان مطولاً. وسيأتي في (١٢١٩٣).

(٢) البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٢)، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق يحيى به. وسيأتي في (١٢١٩٥).

(٤) البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢/٥).

وَحِذَاؤُهُ، يَرُدُّ الْمَاءَ وَيَرَعَى الشَّجَرَ». وَسُئِلَ عَنِ التَّفَقَّةِ فَقَالَ: «تُعْرَفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَءَهَا أَوْ عِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفْضَتَهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ»^(١).

١٢١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ بُسْرِ^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ^(٣) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَارُدُّهَا إِلَيْهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

١٢١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥٨١٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصَ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا: «اللَّقْطَةُ» مَكَانَ: «النَّفَقَةُ».

(٢) فِي س، ص ٥: «بُشْر». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٧٢/٤.

(٣) فِي س، ص ٥، ص ٦: «تَعْرِفْ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥٨١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «بُسْرِ بْنِ

سَعِيدٍ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «بُشْر». وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٢٢١٤).

(٥) مُسْلِمٌ (٧/١٧٢٢).

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلايسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته، فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه. فأبيت عليهما، ففضينا غزاتنا ثم حججت، فمررت بالمدينة فلقيت أبا بن كعب، فذكرت ذلك له فقال لي: إني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال لي: «عرفها حولا». فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، فعدت إليه فقال: «عرفها حولا». فعرفتها ثم عدت إليه فقال: «عرفها حولا آخر». فعرفتها، ثم عدت إليه قال في الرابعة: «احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». قال سلمة: لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال حولا. لفظ حديث آدم، وليس في حديث سليمان قول سلمة^(١). رواه البخاري في «الصحيح»، عن آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٢).

١٢١٨٤- ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الجبيري وأبو بكر الوراثي قالا: حدثنا الحسن بن سفيان،

(١) المصنف في المعرفة (٣٨١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٦٧)، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٢)، وابن حبان (٤٨٩١) من طريق شعبة به بنحوه. وسيأتي في (١٢٢١٩، ١٢٢١٥).
(٢) البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (٩/١٧٢٣).

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سُفيان . فذكره بمعناه دون قول سلمة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

ورواه عبد الله بن نُمير عن سُفيان وقال في الحديث: «وإلا فاستمتع بها»^(٣).

ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال: «انتفع بها»^(٤).

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال: «ثم اقص بها حاجتك»^(٥).

ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال: «واستمتع بها»^(٦). وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد.

١٢١٨٥- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ٨٧/٦ ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعت خالدًا الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٦) من طريق وكيع به. وسيأتي في (١٢٢٠٩).

(٢) مسلم (١٠/١٧٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٦٦)، ومسلم (١٠/١٧٢٣)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في الكبرى

(٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢) من طريق ابن نمير به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٠/١٧٢٣)، وعبد الله بن أحمد (٢١١٦٨- زوائد المسند)، والنسائي في الكبرى

(٥٨٢١) من طريق الأعمش به.

(٥) أخرجه مسلم (١٠/١٧٢٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة به.

(٦) سيأتي في (١٢٢٣٤) بلفظ: «واستمتع بها».

مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوَى عَدْلٍ، أَوْ: ذَا عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيَّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

١٢١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيَاءِ»^(٢) وَالْقَرِيَّةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفُوهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ»^(٣).

١٢١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو وَعَاصِمِ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً^(٤)، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) الطيالسي (١١٧٧). وأخرجه أحمد (١٨٣٤٣)، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق شعبة به. وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من طريق خالد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٣) وسيأتي في (١٢٢١٧).

(٢) الميئة: أي طريقة مسلوكة يأتيها الناس. عون المعبود ٦٧/٢.

(٣) أبو داود (١٧١٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٢٦) عن قتيبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٤). وينظر ما تقدم في (٧٧١٦، ٧٧٢٣).

(٤) العيبة: ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه، وحر متاعه، وأنفسه عنده. إكمال المعلم ١٨/٥.

فقال: عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ . فَلَمْ تُعْرِفْ، فَلَقِيَهِ بِهَا الْقَابِلُ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . قال: لا حاجة لي فيها . فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١) .

ورؤينا عن عائشة أن امرأة سألتها عن اللقطة فقالت: استمتعي بها^(٢) .

١٢١٨٨- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرني الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ، فذكره للنبي ﷺ، فأمره أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه^(٣) .

قال الشافعي: وعلي بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صليبة^(٤) بني هاشم^(٥) .

١٢١٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن رجل، عن شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت هزيراً يقول: رأيت عبد الله يعني ابن مسعود أتاه رجل بصررة

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٨) من طريق أبي أسامة به نحوه. والنسائي في الكبرى (٥٨١٩) من طريق الوليد بن كثير به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٥٩).

(٣) الشافعي ٦٧/٤. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٨١٩) من طريق أبي العباس به.

(٤) في النسخ عدا الأصل: «صليبة». وقد تقدم عقب (٢٨٩٧) كالمثبت.

(٥) الأم ٦٧/٤. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٨١٩) من طريق أبي العباس به.

مَخْتَوْمَةٌ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. / قال: اسْتَمْتِعْ بِهَا. ١٨٨/٦

قال الشافعي: وهكذا السنّة الثابتة عن النبي ﷺ، ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها فتصدق بثمانها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كرهه فلي وعلّي الغرم. ثم قال: وهكذا يفعل باللقطة. فخالقوا السنّة في اللقطة التي لا حجة معها، وخالقوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنّة وهو عندهم ثابت، واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه^(١).

قال الشيخ: وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين:

١٢١٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن هارون إملاء، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمر حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة، فأتى بها علياً فقال: إنني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتُها ولم نجد من يعرفها، وجعلت أستهي ألا يجيء من يعرفها. قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، وإن لم يرخص غرمتها وكان لك الأجر^(٢). عاصم بن ضمرة غير قوي^(٣).

(١) الأم ٧٠/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢٢/١٢ من طريق شعبة به.

(٣) تقدم الكلام عليه في (٢٨٦٥).

وقد رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا جَوَازُ الْأَكْلِ ^(١). وَرَوَيْنَاهُ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ مَوْصُولَةٍ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابِتَةِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرَّفْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا ^(٢). زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اللَّقْطَةِ، وَلَوْ لَمْ نَسْمَعُهُ انْبَغَى أَنْ نَقُولَ: لَا يَأْكُلُهَا. كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ^(٣).

١٢١٩٢- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ١٨٩/٦ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: ادْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ ^(٤).

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٢٤)، والشافعي ٤/٦٩، ومالك ٢/٧٥٨.

(٣) الأم ٤/٦٦.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/٦٤٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٣٢) من طريق سفيان به.

باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

١٢١٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين المصري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبغث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «معها جذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(١). أخرجه البخاري في «الصحیح» من حديث مالك والثوري، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم^(٢).

١٢١٩٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو عبد الله الصوفي، حدثنا يحيى بن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٢٥). وأخرجه ابن الجارود (٦٦٦) عن ابن عبد الحكم به. والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٤، وابن حبان (٤٨٩٠) من طريق ابن وهب به. وعند ابن حبان من طريق عمرو بن الحارث وحده. وتقدم في (١٢١٧٨، ١٢١٧٩).

(٢) البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٧)، ومسلم (٣/١٧٢٢).

أبى عبد الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ^(١) «الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ^(١) الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّت وَجَنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ: «دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنِ حُجْرٍ^(٣).

١٢١٩٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ٨٠/٦

الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدُ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن اللَّقْطَةِ الدَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٤١) وليس فيه: «فضالة الغنم». وأخرجه الترمذى (١٣٧٢) عن قتيبة به. والنسائى فى الكبرى (٥٨١٥) من طريق إسماعيل دون ذكر الغنم وما بعده.

(٣) البخارى (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢/٢).

عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاسْتَفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». وسأله عن ضالَّة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَثْمًا». وسأله عن الشاة فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»^(١). رَوَاهُ البخارِيُّ فِي «الصحيح» عن ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ عن سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن القَعْنَبِيِّ^(٢).

١٢١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الوليدِ ابنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عن الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ فقال: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا لَا يَأْكُلُهَا الذُّئْبُ، تَرُدُّ الْمَاءَ وتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، فَدَعَهَا مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأُتَيْهَا». قال: فَضالَّةُ العَنَمِ؟ قال: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ، اجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَ^(٣) بِأُتَيْهَا». قال: اللَّقْطَةُ نَجِدُهَا قال: «ما كان فِي العَامِرَةِ والسَّبِيلِ العَامِرَةِ»^(٤) فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأُتَيْهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَالِإِفْهَى لَكَ». قال: يارَسُولَ اللَّهِ فما يوجَدُ فِي القَرِيَةِ الخرابِ العادِي^(٥)؟ قال: «فِيهِ وَفِي الرُّكازِ الخُمْسُ»^(٦).

(١) تقدم (١٢١٨٠).

(٢) البخارى (٢٤٢٨)، ومسلم (٥/١٧٢٢).

(٣) فى م: «يأتيها».

(٤) فى م: «العامرة».

(٥) الخراب العادى: أى القديم. والأرض العادية التى لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل فى ملك مسلم. مرقاة المفاتيح ٦/٢٠٣.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧١١) من طريق أبي أسامة به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٥).

ورواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بمعناه قال فيه: فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: «طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته». وقد مضى بإسناده في كتاب الزكاة^(١).

١٢١٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التميمي، حدثني الضحاک خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج^(٢) بالسواد فراحت البقرة، فرأى بقره أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقره لحقت بالبقرة. فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»^(٣).

١٢١٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، حدثنا إسماعيل بن علي الخطيبي، حدثنا معاذ بن المثني، حدثني عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن

(١) تقدم في (٧٧٦).

(٢) البوازيج: بلد بالعراق قرب تكريت. معجم البلدان ١/ ٧٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به، وعند النسائي مقتصرًا على ذكر المرفوع. وأبو داود (١٧٢٠) من طريق أبي حيان. والنسائي في الكبرى (٥٧٩٩) من طريق أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو كلاهما عن المنذر بن جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١٣).

أبي العلاء، عن أبي مُسْلِمٍ، عن الجارودِ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تأتي عليّ ضالَّةُ الإِبِلِ فأتْرُكُها. فقال: «ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١).

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ^(٢).

وكذلك رواه قتادةُ عن أبي العلاء:

١٢١٩٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا هشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مُسْلِمٍ، عن الجارودِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النَّارِ»^(٣).

وكذلك رواه خالدُ الحذاءُ عن أبي العلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ في إحدى الروايتين عنه:

١٢٢٠٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، حدثنا شعبةٌ، عن خالدِ الحذاءِ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ، عن أبي مُسْلِمٍ، عن الجارودِ قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحنُ على إِبِلٍ عجافٍ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، إنا

(١) حرق النار: بالتحريك وقد يسكن: أى لهبها. والمعنى: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليملكها أذته إلى النار. ينظر النهاية ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٧) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٨٨٧) من طريق قتادة به.

نَمْرُ بِالْجَرْفِ^(١) فَتَجِدُ إِبْلًا فَتَرْكَبُهَا فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢).

وقيل: عنه، عن يزيد، عن أخيه مُطَرِّفٍ، عن الجارود:

١٢٢٠١- / أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوئي، ٩١/٦
أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الدهلي وأحمد بن
يوسف السلمى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن خالد الحذاء،
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مُطَرِّفِ بن الشخير، عن الجارود
العبدى يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ضالَّةُ المُسلمِ حرقُ النارِ فلا تقربنها»^(٣).

وقد قيل: عنه، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي مسلم، عن الجارود^(٤).

وقد قيل: عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه:

١٢٢٠٢- أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الإسفرائيني، أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا علي بن عبد العزيز،
حدثنا القاسم بن سلام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن
الحسن، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا

(١) الجرف: الكلا. ينظر تاج العروس ٧٨/٢٣.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر به. وأحمد (٢٠٧٥٦) من طريق خالد الحذاء به مختصراً.

(٣) عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وعنه أحمد (٢٠٧٥٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٢) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير به مطولاً.

نُصِبُ هَوَامِيٍّ^(١) الْإِبِلِ. فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ - أَوْ: الْمُؤْمِنِ - حَرَقُ النَّارِ»^(٢).
 ١٢٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ
 الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ
 إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ^(٣).

١٢٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ سَأَلَهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنْ
 الضَّوَالِّ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الضَّوَالِّ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُوَ ضَالٌّ.
 قَالَ: مَا تَرَى فِي الضَّوَالِّ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُوَ ضَالٌّ. ثُمَّ سَكَتَ
 الرَّجُلُ وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي النَّاسَ - يَقُولُ أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ: فَتَوَى كَثِيرَةً لَا
 أَحْفَظُهَا - فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَرَأَيْكَ قَدْ أَصْدَرْتَ النَّاسَ غَيْرِي أَفْتَرَى لِي تَوْبَةً^(٤)؟
 قَالَ: وَيْلَكَ لَا تَسْأَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: وَمَا أَشَدَّ مَسْأَلَتَكَ! قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(١) الهوامي: المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال منه: ناقة هامية وبعير هام. غريب الحديث لأبي
 عبيد ٢٣/١.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، وابن حبان
 (٤٨٨٨) من طريق يحيى به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٥-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٥٩/٢. وأخرجه
 عبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢١٩٧٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) في م: «توبة». وقال في حاشية الأصل: «لعله توبة بالنون».

وأَتُوبُ إِلَيْهِ أَجَلٌ^(١) مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ مَسْئُومٌ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ^(٢) تَضِلُّ نَاقَتَهُ^(٣): أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلِ عَنِ أَبِي النَّضْرِ مُخْتَصَرًا^(٥).

١٢٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ^(٥) غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ ضَالَّةً يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لَا يُرِيدُ أَكْلِهَا

١٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي النِّسْخِ عَدَا ص ٦: «وَأَجْمَلُ». وَضَبَّ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْوَاوِ.

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «يُضِلُّ نَاقَةً». وَفِي حَاشِيَتِهِ كَالْمَثْبُوتِ، وَفِي م: «يُضِلُّ نَاقَتَهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٨٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ مُخْتَصَرًا. (٤) الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٢).

(٥) الْمَكْتُومَةُ: الَّتِي كَتَمَهَا الْوَاجِدُ وَلَمْ يَعْرِفْهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٦٩/٢.

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٧١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٥٩٩). وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٤٦/٣ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٥١١).

عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي عمرو بنُ الحارِثِ، عن بكرِ بنِ سَوادَةَ، عن أبي سَالمِ الجِشَانِي، عن زَيدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِي، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٢٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعٍ^(٣)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَعَلَنِي عَنْ عَمَلِي. فَقَالَ لَهُ: إِذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ^(٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْهُ إِذَا أُرْسِلَهَا فَهَلَكَتْ.

١٢٢٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧) من طريق ابن وهب به.
(٢) مسلم (١٢/١٧٢٥).

(٣) في ص ٥، م: «رمح». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٩٢/٤.

(٤) في حاشية الأصل، س، ز: «أخذت».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٧٥) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه.

(٥) مالك ٧٥٩/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/٤.

يقول: كانت ضوأل الإبل في زمانِ عمر بن الخطابِ إبلاً مؤبلةً^(١) تنأجُ لا يمسُّها، حتَّى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أمرَ بمعرفتها وتعريفها ثمُّ تُباع، فإذا جاء صاحبُها أُعطى ثمنها^(٢).

باب الاختيار في أخذ اللقطة

إذا كان من أهل الأمانة، ومن اختار تركها

١٢٢٠٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطاً بالعذيب^(٣) فقالا: دعه دعه. قلت: والله لا أدعه تأكله السباع لأستمعن به. فقدمت على أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت أحسنت، إنني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً». فأتيت بها بعد أحوال ثلاثة فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووكائها

(١) إبلا مؤبلة: هي في الأصل المجعولة للقتية، والمعنى أنها كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد لها واجترائها بالكلا. ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٦/٤.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٥٩/٢، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٣٨٢٦).

(٣) العذيب: اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب. النهاية ٣/١٩٥٣.

فادفعها إليه وإلا فاستمع بها»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث سفيان الثوري^(٢).

١٢٢١٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء، يعنى اللقطة^(٣).

وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسألة الأولى^(٤).

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها

١٢٢١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»^(٥). أخرجه في

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٨٦١٥). وينظر ما تقدم في (١٢١٨٤).

(٢) مسلم (١٧٢٣/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٤) من طريق سفيان الثوري به بنحوه. وابن أبي شيبة (٢١٩٦٣) من طريق قابوس به.

(٤) تقدم في (١٢١٩١)، وهو قوله: «لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها». ولعل المصنف يقصد بالمسألة الأولى الباب الأول من أبواب اللقطة، فقد ورد قول ابن عمر في آخره.

(٥) الشافعي ٦٩/٤.

«الصحيح» من حديث مالك^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدٍ^(٢).
 ١٢٢١٢- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «عَرَفَهَا
 سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفَ وَكَأَءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ». أَخْبَرَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. فَذَكَرَهُ^(٣)، وَقَدْ مَضَى بِطَوْلِهِ^(٤).
 وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ كَمَا:

١٢٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
 رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
 الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً،
 ثُمَّ اعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَفِقْهَا.
 أَوْ: اسْتَمْتِعْ بِهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ

(١) البخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١/١٧٢٢)، وتقدم فى (١٢١٧٨، ١٢١٩٣).

(٢) أخرجه البخارى (٩١) من طريق سليمان عن ربيعة به، وتقدم فى (١٢١٨٠) من طريق سليمان عن يحيى، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣٤، والدارقطنى ٤/٢٣٥ من طريق سليمان عن يحيى وربيعه به.

(٣) أبو داود (١٧٠٤).

(٤) تقدم فى (١٢١٩٤).

لأخيك أو للذئب». فسأله عن ضالّة الإبل ، فتغيّر وجهه وقال : «ما لك ولها؟ معها جذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتاكل الشجر، دغها حتى تلقى ربها»^(١) . أخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الثورى دون قوله : «وعاءها» وقال : «فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستفها»^(٢) .

١٢٢١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو بكر الحنفى ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنى ، عن النبي ﷺ / قال : «من التقط لقطة ١٩٣ / فليعرفها سنة، فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها، فإن جاء صاحبها فليزدها عليه»^(٣) . رواه مسلم فى «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن أبى بكر الحنفى ، إلا أنه قال فى متنه : «فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها»^(٤) .

١٢٢١٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن الفرّج يعنى الأزرق ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا

(١) الطبرانى (٥٢٤٩) ، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢) . وتقدم فى (١٢١٧٩ ، ١٢١٩٣) من طريق سفيان به .

(٢) البخارى (٢٤٢٧ ، ٢٤٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٦) ، والترمذى (١٣٧٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٧) من طريق أبى بكر الحنفى به .

وتقدم فى (١٢١٨٢) .

(٤) مسلم (١٧٢٢/٨) .

شُعْبَةُ، عن سلمة بن كهيل قال: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ فَوْجَدَ سَوَاطٍ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: اطْرَحْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَضَيْتَا غَزَاتِنَا ثُمَّ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «احْفَظْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ سَلْمَةُ: لَا أَدْرِي عَرَّفْتُهَا حَوْلًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ فِي الْحَوْلِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

١٢٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ تَسْمِيَةِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا. قَالَ: «انْتَفِعْ بِهَا، وَاحْفَظْ وِعَاءَهَا وَخِرْقَتَهَا وَأَحْصِ عِدَّتَهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢١٨٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٩/١٧٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٢١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٠/١٧٢٣).

١٢٢١٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عياضِ بنِ حِمَارِ المُجاشِعِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلِ، أَوْ: ذَوْى عَدْلِ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يَغَيِّبُ، فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

١٢٢١٨- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ أن أباه أخبره أنه نَزَلَ مَنْزِلًا بطريقِ الشَّامِ، فوجدَ صُرَّةً فيها ثمانونَ دينارًا، فذكرَ ذلكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ، فقالَ له عُمَرُ: عرَّفها على أبوابِ المَسْجِدِ، واذكُرْها لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سنَّةً، فإذا مَضَتِ السَّنَةُ فشانَكَ بها^(٢).

بابُ بيانِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ

اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُويِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(١) تقدم فى (١٢١٨٥).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨١٨)، والشافعى ٤/٦٩، ومالك ٢/٧٥٧، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/١١٨.

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَيَسَةَ وَحَمَادٍ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْرِفُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ^(١).

وَرُوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ سَلْمَةَ كَذَلِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا:

١٢٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعْرِفُهُ، فَإِنِ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَأَيُّتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، / فَأَيُّتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ ٤/٦ السَّوِطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُ سَلْمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِأَبِي صَادِقٍ: تَعَالَ فَاسْمَعَهُ مِنِّي^(٢).

(١) بعده في س: «أو حول واحد».

(٢) الطيالسي (٥٥٤). وينظر ما تقدم في (١٢١٨٣).

١٢٢٢٠- ورواه بهزُ بنُ أسدٍ عن شُعبَةَ عن سلمةَ، قال شُعبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: «عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. فَذَكَرَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، وَكَأَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ كَانَ يَشْكُ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَثَبَّتَ عَلَيَّ عَامٍ وَاحِدٍ.

١٢٢٢١- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنْ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَتْ: هَذَا رِزْقُ رَزَقْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِلَّهِ الْحَمْدُ، فَاشْتَرِ بِهِ لَحْمًا وَطَعَامًا. فَهَيَّا طَعَامًا، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: أُرْسِلِي إِلَيَّ أَبِيكَ فَتُخْبِرِيهِ، فَإِنْ رَأَاهُ حَلَالًا أَكَلْنَا بِهِ. فَلَمَّا صَنَعُوا طَعَامًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ». فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلُوا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ: أَنْشُدُ اللَّهَ الدِّينَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٢٣) من طريق بهز به.

(٢) مسلم (١٧٢٣) عقب (٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٤) من طريق ابن وهب مختصرًا. وقال الذهبي ٥/٢٣٤٣: وهو حديث منكر جدًا.

١٢٢٢٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابنُ أَبِي فُذَيْكٍ، حدثنا موسى^(١) بنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ^(٢)، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنَ بَيْكِيَانٍ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبِ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا. فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ^(٣) هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبِ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ وَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتَ وَنَضَبْتِ وَخَبَزْتِ، فَأَرْسَلْتِ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتِ، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ». فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدْعَى لَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبِ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ». فَأَرْسَلَ بِهِ، فَذَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ^(٤).

(١) في ز: «يحيى». وينظر الأنساب ١٦٤/٣.

(٢) ضبطه في الأنساب ١٦٤/٣، واللباب ٧٤/٢، ولب اللباب ٤٠/١ بسكون الميم، وضبطه في نسخة الأصل هنا، وفي تبصير المنتبه ٦٥٩/٢ بفتحها.

(٣) ختن: أي زوج ابنته. النهاية ١٠/٢.

(٤) أبو داود (١٧١٦). وأخرجه الطبراني (٥٧٥٩) من طريق جعفر بن مسافر به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١٠).

قال الشيخ: ظاهر الحديث عن عليّ رضي الله عنه في هذا الباب يدلُّ على أنَّه أنفقَه قبلَ التعريف في الوقت، وقد رُوينا عن عطاء بن يسارٍ عن عليّ في هذه القصة، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أمرَه أن يُعرِّفه فلم يُعرِّف، فأمرَه أن يأكله، وظاهرُ تلك الرواية أنَّه شرَطَ التعريف في الوقت، وأباح أكله قبلَ مُضيِّ السنة، والأحاديثُ التي وردت في اشتراطِ التعريف سنةً في جوازِ الأكلِ أصحُّ وأكثرُ، فهي أولى، ويحتملُ أن يكونَ إنَّما أباحَ له إنفاقه قبلَ مُضيِّ سنةٍ لوقوعِ الاضطرابِ إليه، والقصةُ تدلُّ عليه، ويحتملُ أنَّه لم يشترطْ مُضيِّ سنةٍ في قليلِ اللقطة، واللَّه أعلم.

١٢٢٢٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجهننيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن سعدِ بنِ أوسٍ، عن بلالِ بنِ يحيى العَبَسِيِّ، عن عليّ أنَّه التَّقَطَ دينارًا، فاشترى به دقيقتًا، فعرفه صاحبُ الدقيقِ، فردَّ عليه الدينارَ، فأخذه عليٌّ فقطعَ منه قيراطينِ، فاشترى به لحمًا^(١). في متنِ هذا الحديثِ اختلافٌ وفي أسانيدِهِ ضَعْفٌ، واللَّه أعلم.

(١) أبو داود (١٧١٥).

/باب ما جاء في قليل اللقطة

ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف.

١٢٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء، حدثنا "علي بن أحمد بن الحسين العجلي بالكوفة، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مضر، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مرّ بتمرّة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب، وقال البخاري: وقال زائدة: عن منصور. فذكره^(٢).

١٢٢٢٥- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح، حدثنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين القزاز، حدثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مضر، عن أنس قال: مرّ رسول الله ﷺ على تمرّة في الطريق مطروحة فقال: «لولا أنّي أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها». قال: ومرّ ابن عمر بتمرّة مطروحة في الطريق فأكلها^(٣).

(١ - ١) ليس في: م. وأشار في حاشية الأصل، وحاشية ز أنه كذلك في نسخة بدونها.

(٢) مسلم (١٠٧١/١٦٥)، والبخاري (٢٤٣١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى- كما في تحفة الأشراف ١/٢٤٤ من طريق قبيصة به، وأحمد

(١٢١٩٠)، والبخاري (٢٤٣١) من طريق سفيان دون فعل ابن عمر.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قبيصة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر^(١).

وقد روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال: «إني لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي». وفي رواية: «ولا أدري أين تمر الصدقة أم من تمر أهلي؟ فأدعها»^(٢). وذلك لا يتناول اللقطة.

١٢٢٢٦- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا الوليد بن حماد الرملي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدّثه عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقط الرجل يتنفع به. لفظ حديث أبي داود، وفي رواية الرملي قال: عن أبي الزبير. والباقي سواء^(٣)، قال أبو داود: رواه الثعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده^(٤).

قال الشيخ: وكان محمد بن شعيب عنه أخذَه فقد:

(١) البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١/١٦٤).

(٢) سياتي في (١٣٣٦٢).

(٣) أبو داود (١٧١٧)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٦٢) عن

الوليد بن حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٧).

(٤) أبو داود عقب (١٧١٧). وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين ٣/٣٧ من طريق الثعمان به.

١٢٢٢٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ. فذكره ولم يذكر الحبل^(١). قال أبو داود: ورواه شابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكر النبي ﷺ^(٢).

قال الشيخ: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف، والله أعلم. ١٢٢٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسرائيل، حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيممة، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطه يسيرة جبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن طاب فوق^(٣) ذلك فليعرفه^(٤) ستة أيام^(٥). تفرّد به عمر بن عبد الله ابن يعلى^(٦)، وقد ضعفه يحيى بن معين^(٧)، ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره

(١) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٥٣.

(٢) أبو داود عقب (١٧١٧).

(٣) في الأصل، ز، ص ٦: «طاب». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٤) في الأصل: «فليرفعه». وفي حاشيته كلمة غير واضحة.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٦٦) عن يزيد بن هارون به.

(٦) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

للبخاري ٦/١٧٠، والجرح والتعديل ٦/١١٨، وتهذيب الكمال ٢١/٤١٧. وقال ابن حجر في

التقريب ٢/٥٩: ضعيف.

(٧) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ٢/٤٣١، ٤/١٩٩.

بشرب الخمر^(١).

١٢٢٢٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنى علي بن حمشاد، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن فروخ مولى طلحة قال: سمعت أم سلمة سُئلت عن التقاط السوط فقالت: يلتقط سوط أخيه / ١٩٦/٦
يصل به يديه ما أرى بأسًا. قال: والحبل؟ قالت: والحبل. قال: والجذاء؟ قالت: والجذاء. قال: فالوعاء؟ قالت: لا أجل ما حرّم الله، الوعاء يكون فيه التفقه ويكون فيه المتاع^(٢).

وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن أنه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به.

باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم

١٢٢٣٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن أمّ الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء: لا تسألي أحدًا شيئًا. قلت: إن احتجت؟ قال: تبتعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه، فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه، ولا تسألي

(١) ينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٤٣) من طريق طلحة بنحوه، وفيه: عن عبد الله بن فروخ.

أحدًا شيئًا^(١).

١٢٢٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما أخطأت يد الحاصد أو جئت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل^(٢).

باب ما جاء في إنشاد الضالة في المسجد

١٢٢٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالّةً فليقل: لا أذاه الله إليك. فإن المساجد لم تُبن

(١) أخرجه ابن عساكر ١٥٥/٧٠ من طريق ابن بشران به. والخطيب في الموضح ٣٥٦/١ من طريق

الصفار به. وأحمد في الزهد ١٤١/١ عن أبي معاوية به.

(٢) ذكره الذهبي في السير ١١٦/٧ عن سليمان بن عبد الرحمن به.

لِهَذَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْمُقْرِيِّ^(٢).

١٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَعْتَرِفُ اللَّقْطَةَ

١٢٢٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «عَرَفَهَا عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً». وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا

(١) تقدم في (٤٣٩٩).

(٢) مسلم (٧٩/٥٦٨).

(٣) تقدم في (٤٤٠٠).

(٤) مسلم (٥٦٩) عقب (٨١).

واستتفع بها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه^(١). قال أبو داود: ليس يقول إلا حماد: «فعرّف عددها»^(٢).

قال الشيخ: قد أخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة^(٣). وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل:

١٢٢٣٥- / أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا

إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في اللقطة، فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرك بعددها ووكائها، فادفعها إليه وإلا فاستتفع بها»^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عبد الله بن نُمير عن الثوري^(٥).

١٢٢٣٦- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن سلمة. فذكر الحديث قال في آخره: وقال النبي ﷺ: «أحص عددها ووكاءها وخطها، فإن جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها وإلا فاستتفع^(٥) بها».

(١) أبو داود (١٧٠٣). وأخرجه أحمد (٢١١٧٠) عن بهز وغيره عن حماد به. وتقدم عقب (١٢١٨٤).

(٢) أبو داود عقب (١٧٠٣).

(٣) مسلم (١٠/١٧٢٣).

(٤) ينظر ما تقدم في (١٢١٨٤، ١٢٢٠٩).

(٥) في س، ز، ص ٥: «فاستتفع».

وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَلَمَةَ^(١).
 ١٢٢٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «إِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا،
 فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»^(٢).

قال أبو داود: قال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن
 شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله.

١٢٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا
 الْعَوْذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ
 فَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرَفْنَهَا عَامًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ
 عَدَدَهَا وَعِفَاصَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٣).

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٤٢٩) من طريق ابن أبي أنيسة به. وينظر ما تقدم عقب (١٢١٨٤).

(٢) أبو داود (١٧٠٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٨١٢) من طريق حماد به. وتقدم في (١٢١٨٠)،
 (١٢١٩٥).

(٣) أبو داود عقب (١٧٠٨).

كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَعُيَيْدَ اللَّهِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ^(١).

قال الشيخ: قَدْ رُوِيَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(٢).

١٢٢٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني يزيد مولى المنبغث، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها». وذكر باقي الحديث^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ، ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان: «فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها»^(٤). وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم، فيشبهه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود.

/ وقد أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أفتى الملتقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً، أن

(١) أبو داود عقب (١٧٠٨).

(٢) ينظر ما تقدم في (١٢٢٠٩).

(٣) أحمد (١٧٠٦٠).

(٤) البخاري (٢٤٢٧، ٢٤٣٨).

يُعْطِيهِ، وَلَا أُجْبِرُهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا بَيِّنَةً تَقُومُ عَلَيْهَا كَمَا تَقُومُ عَلَى الْحُقُوقِ. ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا قَوْلُهُ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا مَعَ مَا يُؤَدِّي مِنْهَا، وَلِيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا اللَّقْطَةُ دُونَ مَالِهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْتَرِفِ وَهَذَا الْأَظْهَرُ، إِنَّمَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي». فَهَذَا مُدَّعٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ وَصَفَوْهَا كُلُّهُمْ فَأَصَابُوا صِفَتَهَا، أَلَنَا أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِيهَا؟ وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنْ كُلُّهُمْ كَاذِبٌ إِلَّا وَاحِدًا بَعِيرٍ عَيْنِهِ، وَلَعَلَّ الْوَاحِدَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، لَيْسَ يَسْتَحِقُّ أَحَدًا بِالصَّفَةِ شَيْئًا^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا^(٢)

١٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، غَنَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: عَنِ أَبَانٍ أَنْ عَامِرًا الشَّعْبِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَلْفُوهَا فَسَيَّبوها، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ». قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانٍ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ^(٣).

(١) الام ٤/٦٦.

(٢) الحسير: البعير المغيبي الذي كل من كثرة السير. تاج العروس ١١/١٣ (ح س ر).

(٣) أبو داود (٣٥٢٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٦٨. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠٩).

١٢٢٤١- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^(١).

١٢٢٤٢-^(٢) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا^(٣). قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ، وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢٤٣- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أحمد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد، حدثنا مطرف، عن الشعبي في رجل سيب دابته، فأخذها رجل فأصلحها، قال: قال الشعبي: هذا قد قضى فيه: إن كان سيبها في كلاً وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مفازة

(١) أبو داود (٣٥٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٦) من طريق ابن حميد به بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٠).

(٢-٢) ليس في: ص ٥.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٤٥) من طريق سعيد بن منصور به. وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٤/٩ عن سعيد بن منصور به.

وَمَخَافَةٍ، فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا^(١).

باب: لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد

١٩٩/٦ ١٢٢٤٤- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي،

حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره عن النبي ﷺ في قصة مكة: «لا يختلي^(٢) شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد»^(٣).

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم عن شيبان، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى^(٤).

١٢٢٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل بن مهلهل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمه الله، لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وإنها لي ساعة، فهي^(٥) حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، لا يتفرق

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١٠٤/٩ عن سعيد بن منصور به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٤٢) من طريق مطرف به بنحوه.

(٢) يختلي: يُجَزُّ. المصباح المنير ص ٦٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٧/٣، وأبو نعيم في المستخرج (٣١٥٥) من طريق شيبان به. وينظر ما تقدم في (١٠٠٤٠).

(٤) البخاري (١١٢، ٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥).

(٥) في ص ٥: «ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو». وفي م: «وإنها أحلت لي ساعة فهو».

صِيدُهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ^(١)». فَقَالَ
 الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٢) فَإِنَّهُ لِيُبُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ^(٥).
 ١٢٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا
 الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا
 زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا^(٦)، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحُلُّ
 لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٧). رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحٍ^(٨).

١٢٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه. النهاية ٢/٧٥.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. النهاية ١/٣٣. وينظر مشارق الأنوار ١/٢٥.

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٧٥) عن ابن رافع مختصرًا. وأحمد (٢٨٩٦)، وابن حبان (٣٧٢٠) من طريق يحيى بن آدم به بنحوه.

(٤) مسلم (١٣٥٣) عقب (٤٤٥).

(٥) البخاري (١٥٨٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥)، وتقدم في (١٠٠٣٦).

(٦) العِضَاهُ: اسم يقع على شجر من شجر الشوك، له أسماء مختلفة يجمعها العِضَاهُ، واحدها عِضَاهَةٌ. تاج العروس ٤٣٩/١٨ (ع ض ض).

(٧) أخرجه أحمد (٢٩٦٢) عن روح به. والنسائي (٢٨٩٢) من طريق عمرو بن دينار، وفيه زيادة. وينظر ما تقدم في (١٠٠٣٧).

(٨) البخاري (٢٤٣٣).

الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس يواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً، وإلا فلا يحل له أن يمسه^(١).

١٢٢٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج^(٢). رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب^(٣).

باب الجعالة^(٤)

١٢٢٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن / أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٤/٢

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢٣١). وأخرجه أحمد (١٦٠٧٠)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (١١/١٧٢٤).

(٤) الجعالة بكسر الجيم، وبعضهم يحكى الثلاث، الجعل، أى الأجر. المصباح المنير (ج ع ل).

يُضَيِّفُوهُمْ . قال : فُلِدِّعُ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، قال بَعْضُهُمْ : لو أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَنْ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ ؟ فقالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّهَا الرَّهْطُ ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَيْعٌ ^(١) ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا يَنْفَعُ صَاحِبِنَا ؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ إِنِّي لِأَرْقِي ، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا ، وما أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا . فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ . قال : فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ عَلَيْهِ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّهُ نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ . قال : فَأَوْفَاهُمْ ، فَجَعَلَ لَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُ عَلَيْهِ ، فقالَ : اقْسِمُوا . فقالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَسْتَأْمِرَهُ . فَغَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهَا زُقْيَةٌ؟» . وقالَ : «أَحْسَنْتُمْ ، فاقْتَسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ^(٣) . وَهُوَ فِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ الْجُعَلَ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا بِالشَّرْطِ ، فَأَمَّا الَّذِي :

١٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودِ الْأَصْبَهَانِيِّ ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاهِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ^(٤)

(١) فِي ص ٥ ، ز : «لدغ» .

(٢) تَقْدِمُ فِي (١١٧٨٧) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١/٦٥) .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «بن» . وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٦٥/٦ .

إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنِ أبي ثابتٍ العَطَّارُ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ بكرٍ البَالِسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حدثنا خُصَيْفٌ، عن مَعْمَرٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في العَبْدِ الْآبِقِ يَوْجَدُ فِي الْحَرَمِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(١). فهذا ضَعِيفٌ.

والمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٍو بنِ دِينَارٍ قَالَا: جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الْآبِقِ يَوْجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(٢). وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

١٢٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِغَادَا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ فِي جُعَلِ الْآبِقِ دِينَارٌ، قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا^(٣).

١٢٢٥٢- وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤). وَعَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ فَجْعَلُهُ أَرْبَعُونَ. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧) عن معمر دون ذكر ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٨، ٢٢٢٥٩) من طريق ابن جريج بنحوه، مع اختلاف في السند والمتن؛ فقال في الأول: عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، وقال في الثاني: دينار، بدلًا من: عشرة دراهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٥١) من طريق الشعبي به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٥٠) من طريق حجاج به، وفيه: «عن سعيد بن المسيب أن عمر»، فنسبه إلى عمر.

(٥) تقدم قبل (٣٣).

١٢٢٥٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلاماً أباقاً بالعين، فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس^(١).

وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالِكهم لمن ردَّهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك، والله أعلم.

١٢٢٥٤- أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبسي، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا جدِّي، حدثنا سفيان، عن عمارة بن زريق وعمارة بن سعيد، عن رجلٍ من خثعم يُقال له: حزن، عن رجلٍ منهم قال: ١/٦
جئتُ بعبدٍ آبقٍ من السوادِ فانقلتُ مني، فخاصموني إلى شريح فضمَّنيهِ.
قال: فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء، يُحلف العبدُ الأسودُ للعبدِ الأحمرِ لانقلتُ منه انفلاتاً، ثم لا شيءَ عليه^(٢).

١٢٢٥٥- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي، أخبرنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٤٩) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٠٥).

أبو إسحاق الأصفهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان، عن «حزم بن بشير»^(١)، عن رجاء بن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يجد الأبق فأبق منه: لا يضمنه. وضمنه شريح^(٢).

ونحن نقول بقول علي إن كان الأبق أبق منه دون تعديه، والله أعلم.

باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً

١٢٢٥٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة»^(٣). رواه البخاري عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث^(٤).

١٢٢٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه،

(١ - ١) في ص ٥، م: «حرم بن بشر» وضرب في الأصل على الميم ولم يكتب غيرها. وفي مصادر التخریج: «حزن بن بشير». وسيأتي على الصواب في (١٢٣٨٨).

(٢) التاريخ الكبير ٣/٣١٣.

(٣) تقدم في (١١٦٢٣).

(٤) البخاري (٢٤٢٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٥٨/٢٥٨٠).

حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١) فَإِلَيْنَا»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٣).

١٢٢٥٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فإنني وليه، وأياكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصيته من كان»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٥).

١٢٢٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصقار قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن

(١) الكل: العيال. ثم استعمل في كل أمر ضائع أو أمر مثقل. هدى الساري ص ١٨٠.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٧٥)، وأبو داود (٢٩٥٥) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٣١٣١).

(٣) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٧/١٦١٩).

(٤) عبد الرزاق (١٥٢٦١)، وعنه أحمد (٨٢٣٦).

(٥) مسلم (١٦/١٦١٩).

سويد، عن عُمَرَ في قِصَّةِ ذَكَرَهَا قال: ثُمَّ قرأ عُمَرُ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّفَقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ قَبْلِهِ لَأَخَذْتُ^(١) فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ^(٢).

١٢٢٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بِيَانٍ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ^(٣) بْنُ حَزْنٍ، عَنْ فَيْلِ بْنِ عَرَادَةَ، عَنْ جَرَادِ^(٤) بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ أَوْ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيِّ مَوْلُو دِيْبِكِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّوقِ لِيَعْضِ الْحَاجَّةُ فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدْتُ غُلَامًا - قَالَ: وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ فِي السُّوقِ - فَقَالَ: هَلْ شَعَرَ بِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ! أَمَا إِنِّي لَو عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعوكَ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ. ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشَرْبَةِ سَوِيْقٍ فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقَطِّعُ الْحَشَى^(٥) وَتَعْصِمُ الْأَمْعَاءَ وَتُدِيرُ الْعُرُوقَ. ثُمَّ

(١) بعده في حاشية الأصل، ز: «من».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٨٦/٦ من طريق أبي معاوية به مختصراً.

(٣) كذا ضبط في الأصل، ز: بسكون العين. وضبط بكسرهما في الإكمال ١٨٠/٥، ومشارك الأنوار ٥٣/٢.

(٤) في ص ٥، م: «جراد». وينظر الإكمال ٣٣٩/٧.

(٥) كذا في النسخ، وفي النهاية ٣٨٥/١، وتاج العروس ٥٣٦/١٥: «الحسن». قال في النهاية: الحسن: =

دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قال الصَّعْقُ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ فَيْلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ.

١٢٢٦١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرتري ببغداد، حدثنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سنيين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب، فجاء به / إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما ٢٠٢/٦ حملك على أخذ هذه التسمية؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفي^(١): يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. قال: أكذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. لفظ حديث الشافعي^(٢)، وحديث عبد الرزاق مختصراً أنه التقط منبوذاً فجاء به إلى عمر، فقال له عمر: فهو حر ولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال^(٣).

= وجع يأخذ المرأة عند الولادة وبعدها.

(١) العريف: هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلبى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. معالم السنن

٤/٣، وينظر القاموس المحيط (ع ر ف).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٢٩)، والشافعي ٧١/٤، ومالك ٧٣٨/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٣٤)، وعبد الرزاق (١٦١٨٢).

١٢٢٦٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا أيوب بن سليمان، حدّثنى أبو بكر ابن أبي أويس، حدّثنى سليمان بن بلال قال: قال يحيى: أخبرنى ابن شهاب أن سنيئا أبا جميلة أخبره- قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس. قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ- أنه كان خرج معه عام الفتح، فأخبره أنه وجد منبوءاً فى خلافة عمر بن الخطاب فأخذه، قال: فذكر ذلك عريفي، فلما رآنى عمر قال: عسى الغوير أبوساً^(١)، ما حملك على أخذك هذه التسمية؟ قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك؟ قال: نعم. قال: فاذهب به فهو حرّ، ولك ولاؤه وعلينا نفعه^(٢).

باب من قال: اللقيط حرّ لا ولاء عليه

لقول النبي ﷺ: «إنما الولاة لمن أعتق»^(٣).

١٢٢٦٣- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا

(١) الغوير: تصغير غار، والأبوس: جمع بؤس وهو الشدة. وأصل هذا المثل- فيما يقال- من قول الزبّاء حين قالت لقومها، عند رجوع قصير من العراق ومعه الرجال، وبات بالغوير على طريقه: «عسى الغوير أبوساً». أى: لعل الشر يأتىكم من قبيل الغار. وقيل: الغوير ماء لكلب. مجمع الأمثال للميداني ٣٤١/٢، وينظر النهاية ٩٠/١.

(٢) سيأتى فى (٢١٤٩٤).

(٣) تقدم فى (١٠٩٤٧).

أبو الحسن محمد بن الحسن^(١) بن أحمد بن إسماعيل السراج، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد وابن كثير، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن عليّ أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ، وقرأ هذه الآية: ﴿وَشَرُّهُ شَرِّبَ بَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٢) [يوسف: ٢٠].

١٢٢٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا جهير بن يزيد العبدي قال: سمعت الحسن وسئل عن اللقيط: أبيع؟ فقال: أبيع الله ذلك، أما تقرأ سورة «يوسف»؟.

باب: الولد يتبع أبويه في الكفر،

فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١]، وتقرأ: (وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان أحقنا بهم ذرياتهم)^(٣).

١٢٢٦٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

(١) في م: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٦١. وتقدم على الصواب في (٣٤١٦).

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٦٩/٢ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٢٢٢٠٦) من طريق الحسن بنحوه دون ذكر الآية.

(٣) وهي قراءة أبي عمرو ابن العلاء. ينظر حجة القراءات ص ٦٨١.

وَيُنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ^(١)، هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ؟^(٢). قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين»^(٣).

١٢٢٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم، حدثني أبي، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو هريرة يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ فِي بَيْتِي آدَمَ إِلَّا يُولَدُ عَلَيِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةِ^(٤) جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَئِثُ الْفَاسِقُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]. رواه مسلم في «الصحيح» عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب^(٥).
وكذلك رواه معمر عن الزُّهْرِيِّ^(٦).

(١) البهيمة الجمعاء: هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥١/١.

(٢) الجدعاء: مجدوعة الأذن. غريب الحديث لأبي عبيد ١٠١/١. ينظر مشارق الأنوار ١٤٢/١.

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ١٩٤، وأبو داود (٤٧١٤)، ومالك ٢٤١/١، ومن طريقه ابن حبان (١٣٣).

(٤) ليس في: م.

(٥) مسلم (٢٦٥٨/٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (٧١٨١)، ومسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٢)، وابن حبان (١٣٠) من طريق معمر به.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

١٢٢٦٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرِ ٣/٦
الدَّارِبَرْدِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ
يُهَوِّدَانِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ ^(٢).

١٢٢٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُثَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ
عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ ^(٣) الْبَهِيمَةَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا
مِنْ جَدَعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ
إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٥).

(١) المصنف في القضاء والقدر (٥٩٢). وأخرجه أحمد (٩١٠٢) من طريق الزهري به.

(٢) البخارى (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٢).

(٣) فى م، وحاشية الأصل: «نتج». وفى س: «ينتجون».

(٤) المصنف فى القضاء والقدر (٥٩٤). وأخرجه أحمد (٨١٧٩) عن عبد الرزاق به.

(٥) البخارى (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٤).

١٢٢٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبْرَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ^(١) يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». قال: فقالوا: يا رسول الله، فكيف بمن كان قبل ذلك؟ يعنى مات. قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية^(٣).

واختلف فيه على الأعمش؛ فقال عنه جرير: «إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ». وكذلك قاله عنه جماعة^(٤)، وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر ابن عياش: «على الإسلام»^(٥). وكان الأعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروى، والله أعلم.

١٢٢٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ

(١) في س، ز: «و».

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٥) عن أبي معاوية به. والترمذي (٢١٣٨) من طريق الأعمش بنحوه

(٣) مسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣/٢٦٥٨) من طريق جرير. وأحمد (١٠٢٤١)، والترمذي عقب (٢١٣٨) من طريق

وكيع، كلاهما عن الأعمش به.

(٥) أخرجه قاسم المطرز في فوائده (١٨٦- ضمن مجموع أجزاء حديثه) من طريق ابن عياش به.

أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ^(١) إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣).

١٢٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ». زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»^(٤).

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله ﷺ - ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين: الإيمان أو الكفر - لا حكم لهم في أنفسهم، إنما الحكم لهم بأبائهم، فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله، إما مؤمن فعلى إيمانه، أو كافر فعلى كفره^(٥).

١٢٢٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،

(١) تثنية حزن، وهو الجنب، وقيل: الخاصة. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/١٦.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢٣٥)، والقضاء والقدر (٥٩٧). وأخرجه أحمد (٨٨١٥) من طريق العلاء بطرفه الأخير.

(٣) مسلم (٢٥/٢٦٥٨).

(٤) مسدد - كما في الإنحاف للبوصيري (٦٠٩١)، ومن طريقه الطبراني (٨٢٩) مطولاً. وأخرجه أحمد (١٥٥٨٩) من طريق يونس به مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٥: رواه أحمد بأسانيد ثم قال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٥) ينظر معرفة السنن والآثار عقب (٣٨٣١)، والشعب عقب (٨٥).

حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحجاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(١) [الأعراف: ١٧٢].

١٢٢٧٣- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهرى، حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِنَانِهِ». قال الأوزاعي: لا يُخْرِجَانِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَإِلَى عِلْمِ اللَّهِ يَصِيرُونَ.^(٢)

باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه

أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم

١٢٢٧٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستى، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز^(٣)، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا

(١) المصنف فى القضاء والقدر (٦٠٦)، وأبو داود (٤٧١٦).

(٢) المصنف فى القضاء والقدر (٦٠٤)، وأخرجه اللالكائى فى اعتقاد أهل السنة (٩٩٦) من طريق العباس بن الوليد به. وابن حبان (١٢٨) من طريق الأوزاعى، بدون قول الأوزاعى.

(٣) فى ز، ص ٥: «البزاز». وينظر تاريخ بغداد ٩٩/١١.

الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شهابٍ أن عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ أَبُوَيَّ قَطُّ إِلَّا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَمَا مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ قَطُّ إِلَّا يَأْتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٢).

قال الإمام أحمد: وعائشة رضي الله عنها ولدت على الإسلام؛ لأن أباهما أسلم في ابتداء المبعث، وثابت عن الأسود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة سِتٍّ، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة^(٣)، لكن أسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية، ثم أسلمت بإسلام أبيها؛ لأنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقباء، فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ فحنكه ودعا له، وكان أول مولود ولد في الإسلام بعد مقدمه المدينة:

١٢٢٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مقيم^(٤)، فأتيت المدينة فنزلت

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٥)، وابن حبان (٦٢٧٧) من طريق الزهري به مطولاً.
(٢) البخاري (٤٧٦).

(٣) سيأتي في (١٣٧٧٦).

(٤) يقال: امرأة مقيم. للحامل إذا شارفت الوضع. النهاية ١/١٩٧.

بُقْبَاءٍ، فَوَلَدَتْهُ بُقْبَاءٌ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةَ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامٍ: فَلَمْ تُرَضِعْهُ حَتَّى آتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ^(٣).
وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنَدَةَ حِكَايَةً عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِينَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِسْلَامُ أُمِّ أَسْمَاءَ تَأَخَّرَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ^(٥)، وَهِيَ قَتِيلَةٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِجْلٍ وَلَيْسَتْ بِأُمِّ عَائِشَةَ، فَكَانَ إِسْلَامُ أَسْمَاءَ بِإِسْلَامِ أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ كَانَ بِالْإِسْلَامِ حِينَ أُسْلِمَ أَبُوَاهُ فَلَمْ يَتَّبِعْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى أُسْلِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَ أَسَنَّ أَوْلَادِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٣٨) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٩، ٥٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٦/٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٤٦/...)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٣٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ

الْقِصَّةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُسَهِّرٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

(٤) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنَدَةَ (٦٧٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣/٥٠). وَتَقَدَّمَ فِي (٧٩١٩، ٧٩٢٠).

أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى، قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمّة في حجر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(١) أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] فقالت: لا تقرأ^(٢): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ^(٣) أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ^(٤).

قال الإمام أحمد: وزعم الواقدي أن عبد الرحمن أسلم في هُدنة الحُدَيْيَّةِ، / وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قریش إلى النبي ﷺ قبل ٥/٦ الفتح، وزعم أبو عبيدة^(٥) أن اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها.

١٢٢٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن

(١) هي قراءة الحجازيين والبصري والشامي، وقرأ الكوفيون: (عقدت) بغير مد. النشر ١٨٧/٢، وحجة القراءات ص ٢٠١.

(٢) في حاشية الأصل: «تقرأوا».

(٣) في حاشية الأصل: «عاقدت». وهو الموافق لأبي داود، وينظر عون المعبود ٨٩/٣.

(٤) أبو داود (٢٩٢٣). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٩٣) من طريق محمد بن سلمة بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٦).

(٥) ينظر المستدرک ٤٧٣/٣.

عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمير قال: لما أسلم عمر اجتمع الناس عليه قالوا: صبأ عمر، صبأ عمر. وأنا على ظهر بيت، فجاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحري، فقال: صبأ عمر فمه؟ أنا له جار^(١). قال: فتفرق الناس. قال: فعجبت من عزه يومئذ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن سفيان^(٣).

فعمرو بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي، فصار مسلماً بإسلامه، وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمير قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصعرتني^(٤). وقد قيل: إن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما، وعبد الله كان صغيراً حينئذ، فإتما تم إسلامه بإسلام أبيه، والله أعلم.

وأما العباس بن عبد المطلب فإنه خرج إلى بدر مع المشركين، وأسير حتى فدى نفسه وأسلم:

١٢٢٧٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة،

(١) أنا له جار: أي أجرته من أن يظلمه ظالم. فتح الباري ١٧٨/٧.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٣٧٣) عن ابن أبي عمير به.

(٣) البخاري (٣٨٦٥).

(٤) تقدم في (٥١٥٣).

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة قال: قال موسى بن عتبة: قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله فلتترك لابن أختنا عباسٍ فداءه. فقال: «لا والله لا تدرُونَ»^(١) درهمًا»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس^(٣). وعبد الله بن عباسٍ إذ ذاك كان صبيًا صغيرًا، إلا أن أمه كانت أسلمت، فصار مسلماً بإسلام أمه. قال البخاري: كان ابن عباسٍ مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه^(٤).

١٢٢٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباسٍ يقول: أنا وأمِّي من المستضعفين؛ كانت أمِّي من النساء وأنا من ولدان^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن سفيان^(٦).

١٢٢٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

(١) في حاشية الأصل: «تدعون منه».

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٣/١٤٢. وأخرجه ابن حبان (٤٧٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٣) البخاري (٢٥٣٧، ٣٠٤٨).

(٤) البخاري عقب (١٣٥٣).

(٥) جزء سعدان (٤٩).

(٦) البخاري (١٣٥٧).

أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدثنا أبو التَّعمانِ عارِمٌ، حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]. قال: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي التَّعْمَانِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٢٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»^(٣).

١٢٢٨٢- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنْ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنْ مُعَاذًا قَالَ. فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٤).

وإِثْمًا أَرَادَ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يُغَلَّبُ، وَمِنْ تَغْلِيهِ أَنْ يُحَكَّمَ

(١) أخرجه الطبراني (١١٢٤٠) عن علي بن عبد العزيز به.

(٢) البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

(٣) الطيالسي (٥٦٩). وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٥، ٢٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٩١٣) من طريق شعبة به.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٥). وسيأتي في (١٢٥٩٥).

(٤) أبو داود (٢٩١٢)، ومسدد - كما في الإتحاف للبوصيري (٤٠٨٢) مطولاً. وضعه الألباني في

ضعيف أبي داود (٦٢٤). وسيأتي في (١٢٥٩٦).

(٥) في الأصل، ص ٥: «أرادوا».

لِلوَلَدِ بِالإِسْلَامِ إِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

١٢٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَّانَةَ^(١) الشَّاهِدُ
بِهَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا "أَبُو جَعْفَرٍ"^٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ النَّسَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ حَيَّاطِ الْعُصْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَشْرَجٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي
سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ
وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الإِسْلَامُ
أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى»^(٣).

قال الإمام أحمد: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم
أحدهما، فالولد مع المسلم^(٤).

/بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ

وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِفَ الإِسْلَامَ

١٢٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو
مُحَمَّدِ ابْنِ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ

(١) في حاشية س، ص ٥: «شبانة». وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن بندار بن شبانة، قال
شبرويه: كان صدوقاً من أهل الشهادات ومن ثناء البلد. توفي سنة (٤٢٥هـ). السير ١٧/٤٣٢.
(٢) في س، م: «جعفر بن»، وفي سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٢: «محمد بن علي بن محمود النسوي».
(٣) أخرجه الروياني (٧٨٣) عن السراج مختصراً، والدارقطني ٣/٢٥٢ من طريق شباب به.
(٤) علقه عنهم البخاري قبل (١٣٥٤). وسيأتي قول الحسن وشريح موصولين في (٢١٣٣٣، ٢١٣٣٤).
وينظر في قول إبراهيم وقتادة مصنف عبد الرزاق (٩٨٩٩). وعن إبراهيم في (١٩٣٢٤). وينظر تعليق
التعليق ٢/٤٨٨.

وموسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَعَنِ التَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).
ورؤينا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ^(٢).

باب من قال: يحكم بصحة إسلامه

١٢٢٨٥- استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أخبرنا أبو خليفة. وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمريض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد رسول الله ﷺ عند رأسه، فنظر الغلام إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٤).

١٢٢٨٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا أبو التضر، حدثنا

(١) تقدم في (١١٥٦٤).

(٢) تقدم في (٥١٥٤).

(٣) تقدم في (٦٦٧١).

(٤) البخاري (١٣٥٦).

شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمَزَةَ - رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ^(١).

١٢٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءِ الْمَقْدِسِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ:

سَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَدَمًا غُلَامًا مَا بَلَغَتْ أَوَانَ حُلْمِي^(٢)
لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: قَدَمًا. وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ:

١٢٢٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨١٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٥٢٠/٤٢ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ.

وهو ابن ثمانِ سنين^(١).

١٢٢٨٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظُ إملاءً، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ أسلمَ وهو ابنُ عشرِ سنين^(٢).

١٢٢٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله في المغازي، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا أحمدُ، حدثنا^(٣) يونسُ، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي نَجيحٍ قال: أراه عن مُجاهِدٍ قال: أسلمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وهو ابنُ عشرِ سنين^(٤).

١٢٢٩١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو عثمانَ البصريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ قال: سمعتُ الحسينَ بنَ الوليدِ يقول: سمعتُ شريكًا يقول: أسلمَ عليُّ وهو ابنُ إحدى^(٥) عشرة سنة^(٦).

١٢٢٩٢- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ. وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدَّثني عيسى بنُ محمدٍ

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٩/٦، والطبراني (١٦٢) من طريق يحيى ابن بكير به.

(٢) الحاكم ١١١/٣. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٠) من طريق آخر عن محمد بن إسحاق.

(٣) في ز: «بن».

(٤) أخرجه ابن إسحاق في سيرته (١٧٤) عن ابن أبي نجيح.

(٥) سقط من: ز.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٦/٤٢ من طريق المصنف به.

وأبو بشرٍ قالوا: حدثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن / الحسنِ ٧/٦ وغيره: وكان أوّلَ من آمنَ به عليٌّ بنُ أبي طالبٍ وهو ابنُ خمسِ عشرةٍ أو ستِّ عشرةٍ. لفظُ حديثيهما، وفي حديثِ أحمدَ بنِ منصورٍ قال: عن الحسنِ وغيرِ واحدٍ قال: أوّلَ من أسلمَ عليٌّ بعدَ خديجةَ وهو ابنُ خمسِ عشرةٍ سنةً أو ستِّ عشرةٍ سنةً^(١).

١٢٢٩٣- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عليُّ بنُ حمشاذٍ، حدثنا محمدُ بنُ المغيرة، حدثنا القاسمُ بنُ الحكم، حدثنا [٧/٦] وسعُرٌ، عن الحكمِ بنِ عتيبة، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ دَفَعَ الرّايَةَ إلى عليٍّ يومَ بدرٍ وهو ابنُ عشرينَ سنةً^(٢).

قال الإمامُ أحمدُ: ووقعَ بدرٍ كانتَ بعدما قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ بسنةٍ ونصفِ سنةٍ، واختلّفوا في قدرِ مُقامِهِ بمكّةَ بعدما بُعثَ؛ فقيلَ: عشراً. وقيلَ: ثلاثَ عشرةٍ سنةً. وقيلَ: خمسَ عشرةٍ سنةً. فإن كانَ عشراً وصحَّ أن عليّاً كانَ ابنَ عشرينَ سنةً يومَ بدرٍ رجَعَ سيّئُهُ يومَ أسلمَ إلى قَريبٍ ممّا قالَ عروّةُ ابنُ الزُّبيرِ، وإن كانَ ثلاثَ عشرةٍ أو خمسَ عشرةٍ فالى أقلَّ من ذلك، والله أعلم.

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٣٨)، وعبد الرزاق عقب (٩٧١٩)، وفي (٢٠٣٩١)، ومن طريقه

الطبراني (١٦٣)، والحاكم ١١١/٣.

(٢) الحاكم ١١١/٣ وصححه.

واختلفوا في سِنَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ قُتِلَ؛ فَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَأَشْهُرُهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَيَرْجِعُ سِنُّهُ يَوْمَ أَسْلَمَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ عَشْرًا. إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ حِينَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْرًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ احْتَلَمَ فِيهِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الشَّعْرِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنْ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَقَعَ شَرْعُهُ بَعْدَ إِسْلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِسْلَامُهُ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ بَقِيَ حَتَّى وَصَفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَبَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ مُخَاطَبٍ، أَوْ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بغيره، أَوْ كَانَ قَدْ احْتَلَمَ فَصَارَ بِالْغَا بِه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

١٢٢٩٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ

رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة؛ يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا. وفي رواية حجاج بن منهال: سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمانيا يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

قال الإمام أحمد: وإلى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي ﷺ بمكة، فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي بعد السنين السبع وهو بعدما أوحى إلى النبي ﷺ فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين، فيكون علي ﷺ على قول من قال: قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ حين أسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري، إلا أن الروايات المشهورة في مقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك، والله أعلم.

١٢٢٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة، أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشر سنين ينزل

(١) المصنف في الدلائل ٧/ ٢٤٠. وأخرجه الطبراني (١٢٨٤٠)، والحاكم ٢/ ٦٢٧ من طريق الحجاج ابن منهال به. وأحمد (٢٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة به.
(٢) مسلم (١٢٣/٢٣٥٣).

عَلَيْهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣).

١٢٢٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٤) بِنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٦).

[٩٧/٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٢٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطَّابْرَانِيُّ

بِهَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً،

وَتُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَطَرِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧٩٧٧) من طريق شيبان به.

(٢) البخاري (٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠).

(٤) في ز: «شريح».

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٢٩) من طريق حماد به.

(٦) مسلم (١١٨/٢٣٥١).

(٧) أخرجه أحمد (٣٥١٦)، والترمذي (٣٦٥٢) من طريق روح به.

الفضل، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن روح^(١).

١٢٢٩٨- وأخبرنا أبو نصر الطبراني، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح، حدثنا هشام، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة يوم حتى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مطر بن الفضل عن روح^(٣).

وأما الزبير بن العوام فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم أسلم عن عروة:

١٢٢٩٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين^(٤).

١٢٣٠٠- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا

(١) البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (١١٧/٢٣٥١).

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٩/٧. وأخرجه أحمد (٣٥١٧) عن روح به. وأحمد (٢١١٠)، والترمذي (٣٦٢١) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (٣٩٠٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٤٤/١٨ من طريق المصنف به. والطبراني عقب (٢٣٨)، والحاكم ٣٦٠/٣ من طريق ابن بكير به. والطبراني (٢٣٩) من طريق الليث عن أبي الأسود من قوله.

يوسف الصقار، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فما تَخَلَّفَ عن غَزْوَةِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وقُتِلَ وهو ابنُ بضعِ وسِتِّينَ سَنَةً^(١).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٤٥/١٨ من طريق المصنف به. وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٢١/١ (٤١٢) من طريق أبي أسامة به. وإلى هنا آخر ما وصلنا من نسخة (ص ٥) وكتب في آخرها: «يتلوه كتاب الفرائض».